

الشرح الكبير

إلا لقصد الكرامة) لزوجته أي أنها مثلها في الشفقة فلا يلزمه الطهار ومثل الكرامة الإهانة .

والثاني أشار إليه بقوله (أو) قال أنت علي (كظهر أجنبية) تحل له في المستقبل بنكاح أو ملك (ونوي فيها) أي في الكناية الظاهرة بقسميها فإن نوي بها الطلاق صدق في الفتوى والقضاء فقوله (في الطلاق) أي في قصد الطلاق وهو بدل اشتغال من ضمير فيها لأنه يشمل الطلاق وغيره وإذا صدق في قصد الطلاق (فالبتات) لازم له في المدخول بها غيرها إن لم ينو أقل .

ثم شبه في لزوم البتات مسائل بقوله (كأنت كفلانة الأجنبية) ولم يذكر الظهر ولا مؤبدة التحريم فيلزم الثلاث في المدخول بها وغيرها لكنه ينوي في غير المدخول بها وهذا إذا لم ينو الطهار فإن نواه لزمه في الفتوى كما قال (إلا أن ينويه) أي الطهار باللفظ المذكور زوج (مستفت) فيصدق ويلزمه الطهار فقط وأما في القضاء فيلزمه الطهار الثلاث في المدخول بها غيرها إلا أن ينوي أقل فإذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر (أو) قال أنت علي (كابني أو غلامي) فيلزمه البتات